الأمم المتحدة

A/69/230–S/2014/520

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية: انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

مجلس الأمن
السنة التاسعة والستون

# انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

## مذكرة من الأمين العام**

## أولا - مقدمة

١ - في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، تنتهي مدة ولاية أعضاء محكمة العدل الدولية الخمسة التالية أسماؤهم:

السيد برناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)

السيد كينيث كيث (نيوزيلندا)

السيد محمد بنونة (المغرب)

السيد ليونيد سكتنيكوف (الاتحاد الروسي)

السيد جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)

* A/69/150.

** كان الأمين العام قد طلب، عملا بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلى الدول الأطراف في هذا النظام أن تقدم إلى المحكمة ترشيحات من المجموعات الوطنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وبالتالي، فإن هذه الوثيقة لم يتسن إعدادها في تاريخ أبكر.

060814 060814 14-58180 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لذا، يتعين أن تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية بانتخاب خمسة قضاة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلب المستشار القانوني للأمم المتحدة، باسم الأمين العام من المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم ترشيحاتها في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وترد الترشيحات التي جرى تسليمها قبل انقضاء ذلك الموعد والسير الذاتية للمرشحين في وثيقتين مستقلتين (A/69/254-S/2014/522 و A/69/253-S/2014/521) مقدمتين إلى الجمعية العامة، ومجلس الأمن. وسترد قائمة المرشحين كذلك في بطاقات الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخابات. والهدف من هذه المذكرة هو تبيان التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية وشرح الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخاب.

## ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - تتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)***

نائب الرئيس:

برناردو سبولفيدا - أمور (المكسيك)*

القضاة:

هيساشي أوادا (اليابان)***

روني أبرام (فرنسا)**

كنيث كيث (نيوزيلندا)*

محمد بنونة (المغرب)*

ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)*

أنتونيو أوغوستو كانسادو ترينيدادي (البرازيل)**

عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)**

كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**

شوي هانتشن (الصين)***

جوان إ. دوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)*

جيورجيو غاجا (إيطاليا)***

جوليا سيبوتيندي (أوغندا)***

دالفير بندري (الهند)***

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

## ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٤ - يجري الانتخاب وفقا للأحكام التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٥ - ويوم الانتخاب، تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، بانتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لملء المناصب الشاغرة (المادة ٨ من النظام الأساسي).

٦ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة ٩ من الناخبين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل وأن يراعوا أيضا أن يكون تكوين الهيئة ككل كفيلا بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

٧ - والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

٨ - وجرت العادة في الأمم المتحدة على تفسير عبارة ''الأغلبية المطلقة'' على أنها تعني أغلبية كل الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سمح لهم بالتصويت أو لم يسمح لهم بالتصويت. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. ومن ثم، يشكل ٩٧ صوتا الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذه الانتخابات.

٩ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٠ - ولا يحق انتخاب إلا المرشحين الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشحين الذين يودون انتخابهم بوضع علامة (×) مقابل الاسم المذكور في بطاقات الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب التصويت لأكثر من خمسة مرشحين من المذكورين في بطاقة الاقتراع الأولى، وإذا كانت هناك بطاقات اقتراع تالية، جاز له أن يصوت لخمسة مرشحين مطروحا منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغلبيات مطلقة.

١١ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، دار نقاش إجرائي حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ حينئذ) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراعات مقيدة في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٧ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا حتى الآن.

١٢ - ومن ثم، وإذا أسفر الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن عن حصول أقل من خمسة مرشحين على أغلبيات مطلقة، يجرى اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن).

١٣ - وقد شهد مجلس الأمن حالات حصل فيها مرشحون أكثر من العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في الاقتراع ذاته. ودرج المجلس على إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، دون أن يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة في المجلس.

١٤ - ولا يخطر رئيس هيئة من الهيئتين رئيس الهيئة الأخرى بأسماء خمسة من المرشحين إلا بعد حصولهم على الأغلبية المطلوبة. ولا يخطر رئيس الهيئة الثانية أعضاءها بهذه الأسماء حتى تمنح، هي أيضا، الأغلبية المطلوبة من الأصوات إلى خمسة مرشحين.

١٥ - وإذا تبين، عند مضاهاة قائمتي الأسماء التي حصلت على أغلبية مطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذا الأسلوب وفقا للفقرة ٧ أعلاه يقل عن خمسة، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة لانتخاب مرشحين لملء باقي المناصب الشاغرة باقتراعات إضافية (المادة ١١ من النظام الأساسي)، وتضاهى النتائج مرة أخرى بعد أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة في كل من الهيئتين.

١٦ - غير أنه إذا كان لا يزال هناك بعد الجلسة الثالثة مقعد أو أكثر من مقعد شاغر، جاز في كل وقت أن تؤلف الجمعية العامة ومجلس الأمن، بناء على طلب أيهما، لجنة وساطة مشتركة تتكون من ستة أعضاء تُعين كل هيئة منهما ثلاثة منهم. وتختار هذه اللجنة بالأغلبية المطلقة اسم واحد لكل منصب بقي شاغرا ويعرض هذا الاسم أو هذه الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليه أو عليها من كل منهما. ويجوز لهذه اللجنة، إذا اتفق بالإجماع، أن تقدم اسم شخص غير مدرج في قائمة الترشيح شريطة أن تتوافر في ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

١٧ - وإذا رأت اللجنة المشتركة أنها لن تنجح في إتمام الانتخاب، يتولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. وإذا تساوت أصوات القضاة، يرجح فريق القاضي الأكبر سنا (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).